

٣ - وترحب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل زيادة مستوى الهدف المنشود لسنة ١٩٧٥ للتبرعات للصندوق العام بنسبة ٥٠ في المائة كيما يكون المجموع ٥٤ ملايين دولار ؟

٤ - وتحيط علما مع التدابير باعادة توجيه برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب حالة الطاقة ، وذلك باعتماد برنامج موسع للطاقة النووية والفاعلات النووية ، ومعايير السلامة من الأخطار النووية ، وحماية البيئة ، والجهاز الدولي للاعلام النووي ؟

٥ - وتحيط كذلك علما مع التدابير بالخطوات التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي سبيل توسيع برامجها التدريسي لسد الحاجات الملحة للبلدان النامية التي تزمع استخدام الطاقة النووية في وقت قريب ؟

٦ - وتدرك أهمية مبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية اذ رتب امر عقد المؤتمر الدولي عن الطاقة النووية ودورتها الوقودية ، في عام ١٩٧٢ ، لدراسة وتقدير دور الطاقة النووية وموارد الطاقة المبدلة في اشباع الطلب على الطاقة في المستقبل ؟

٧ - وتثنى على الوكالة الدولية للطاقة الذرية للخطوات التي اتخذتها ، كما يتبيّن من الاضافة التابعة لتقريرها ، في سبيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٢٩ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ من اجل انشاء دائرة دولية ، في اطار الوكالة ، للفحص والتفتيش النووية للأغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة ، ولا سيما من ذلك اقرارها للإجراءات التي تتبع عند الاستجابة لطلبات الخدمات المتعلقة بالتفتيشات النووية للأغراض السلمية ، وقرار مجلس ادارتها المتخد في ١٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، القاضي بانشاء وحدة تنظيمية مستقلة لهذا الفرض في اطار الوكالة ؟

٨ - وتحث جميع البلدان المعنية على التصديق على معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية او الانضمام اليها (١٣) او انجاز اتفاقاتها المتعلقة بالضمادات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اقرب وقت ممكن وفقا لأحكام تلك المعايدة نظرا الى ان مؤتمر الدول الاطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا يستعراض سير المعايدة سيعقد في ايار / مايو ١٩٧٥ ؟

٩ - وترجو من الأمين العام ان يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتعلق بنشاطات الوكالة في محاضر الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٢٢٢

٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٦ (٥ - ٢٩) - قضية فلسطين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قضية فلسطين ،

(١٣) القرار ٢٣٧٣ (٥ - ٢٢) ، العرفق .

وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ، مثلاً الشعب الافارديني (١٤) ، وقد استمعت ايضاً الى بيانات اخرى القيت خلال المناقشة ،

واذ يقلقها عميق القلق انه لم يتم حتى الان التوصل الى حل عادل لمشكلة الفلسطينين ، واز تفترف بأن مشكلة الفلسطينين لا تزال تتعرض للخطر ، واعترافاً منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وان تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، لاسيما حقه في تقرير مصيره ، وان تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تشير الى قراراتها المتصلة بالموضوع والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ،

١ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين ، غير القابلة للتصرف ، وخاصة :

(أ) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ؟

(ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية .

٢ - وتؤكد من جديد ايضاً حق الفلسطينيين ، غير القابل للتصرف ، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها وقتلعوا منها ، وطالبت باعادتهم ؛

٣ - وتشدد على ان الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه ، غير القابلة للتصرف ، واحراق هذه الحقوق ، امران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين ؛

٤ - وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط ؛

٥ - وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٦ - وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية ان تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقاً للميثاق ؛

٧ - وتطلب الى الامين العام ان يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين ؛

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٨٢ ، الفقرات ٣ - ٨٣ .

٨ - وتطلب الى الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار :

٩ - وتقرر ان يدرج البند المعنون "قضية فلسطين" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٢٩٦

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٢ - ٢٩ - ٥ ) - منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قضية فلسطين ،

واذ تتضمن اعتبارها صفة العالمية المقررة للأمم المتحدة في الميثاق ،

واذ تذكر قرارها ٣١٠٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٥ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٤ أيار / مايو ١٩٧٤ ، و ١٨٤٠ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٥ أيار / مايو ١٩٧٤ ،

واذ تلاحظ ان كلا من المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانماهه ، ومؤتمر السكان العالمي ، والمؤتمر الفضائي العالمي ، قد دعا بالفعل منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مداولاته ،

واذ تلاحظ ايضا ان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد دعا منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مداولاته بصفة مراقب ،

١ - تدعى منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي اعمالها بصفة مراقب ؛

٢ - وتدعى منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي اعمالها بصفة مراقب ؛

٣ - وتعتبر ان من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي اعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٤ - وترجو من الأمين العام ان يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٢٩٦

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤